

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

المصارف الإسلامية ودور المحاسبة في اتخاذ القرارات

3 - ربيع ثاني - 1430هـ

30 مارس 2009م

الرياض، المملكة العربية السعودية

خطاب الأستاذ الدكتور/ رفعت أحمد عبد الكريم

الأمين العام

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

السادة أصحاب السعادة والسمو، الضيوف الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يشرفني أن تتم دعوتي للتحدث في هذه الندوة التي تنظمها مشكورة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين تحت الرعاية الملكية السامية لخدام الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، وسوف تركز كلمتي على محور "المصارف الإسلامية ودور المحاسبة في اتخاذ القرارات"

إنّ معايير المحاسبة والتقارير المالية التي تتميز بالدقة والتناسق مهمة من أجل نظام مالي مستقر وكفؤ، فهي تركز انضباط السوق الذي يدعم المصارف ممثلة بصانعي القرارات فيها لاتخاذ قرارات وفق مرجعية سليمة وشفافة.

إن الإفصاحات الدورية الشفافة والملائمة القابلة للفهم تُساعد المستثمرين في تقييم مخاطر المصرف وبالتالي تمكنهم من اتخاذ قرارات استثمارية أكثر صواباً. وبالنظر إلى الماضي القريب فإنّ أحد نقاط الضعف التي أسهمت في إحداث التقلبات الأخيرة في الأسواق المالية العالمية كانت غياب الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر التي تمت هيكلتها حديثاً، والناجمة عن نموذج التداول القائم على مبدأ "إصدار الموجودات من أجل التوزيع" الذي أنشأته المصارف الدولية الكبرى.

في الوقت الحاضر، تتجه الجهود على المستوى الدولي للعمل على انسجام معايير المحاسبة الدولية للتأكد من توحيد نظم إعداد التقارير، مما يساهم في تعزيز الفهم المتسق للقوائم المالية، وقابليتها للمقارنة على نطاق الشركات والدول، وقد تبنت عدد من الدول المعايير الدولية للتقارير المالية في حين تمّ اعتماد معايير وطنية مقارنة للمعايير الدولية المذكورة في دول أخرى.

وإننا إذ نرى أن في هذه المقاربة تطوعياً مرحباً به لكونه يعزّز الإفصاح وانضباط السوق، إلا أنه يضع أمامنا عدداً من التحديات لا بدّ أن تتناولها المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية بجدية.

إن التحدي الرئيس المطروح يتلخص بالسؤال التالي: إلى أي مدى يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تبتعد عن تبني المعايير الدولية للتقارير المالية نظراً لخصوصية هذه الصناعة مع علمنا بأن المعايير الدولية للتقارير المالية معتمدة ومقبولة على نطاق عالمي؟

إننا نعلم أن من أبرز سمات صناعة الخدمات المالية الإسلامية هو أنها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وبما أن الإسلام لا يعترف بالفصل بين الماديات والروحانيات، إذ يعتبر التجارة مسألة أخلاقية بالدرجة الأولى وتخضع لأحكام الشريعة ومبادئها، لذا فإن هذا النهج يعكس آثاراً على المعايير الدولية للتقارير المالية والتي يُقصد منها إبراز صورة عادلة وشفافة لعقود المعاملات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبالتأسيس على ما سبق فإننا في إطار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، نرى أنه إذا كان هدف البيانات المحاسبية تقديم صورة عادلة للمعاملات المالية، فإنه من الضروري أن يتم حسابها وعرضها بالتوافق شكلاً ومضموناً مع عقود المعاملات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، فعلى سبيل المثال ليست المرابحة "في جوهرها" عملية شراء ممولة بقرض، وليست الإجارة المنتهية بالتمليك "في جوهرها" عملية إيجار مالي.

ورغم أن كل عقد تصدره مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فيه خصائص تتشابه مع خصائص العقود التي تقدمها المؤسسات التجارية التقليدية، إلا أن كل عقد مالي شرعي مبني على أسس تميزه عن الأسس التي تبنى عليها الأدوات المالية التجارية في العالم الغربي، ومن ذلك على سبيل المثال أن عقد المرابحة نوع من أنواع البيع بالتقسيط، لكنه يشمل خيار أمر بالشراء ملزم "لا رجعة فيه" أو غير ملزم، إضافة إلى أنه توجد حالات يحصل فيها المصرف على حسم أو تخفيض على ثمن الموجود الذي سوف يتم بيعه بعد شرائه، ولا تسمح المبادئ الشرعية التي تحكم هذا العقد بتقسيم أرباح المرابحة المؤجلة إلى أرباح تمويل وأرباح تجارية.

إن خصوصيات العديد من عقود المعاملات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة لا نظير لها في الأدوات المالية التقليدية وتعكس آثاراً محاسبية مهمة، والتي إن تم تجاهلها أو عدم ضبط معايير لها يمكن أن يؤدي إلى تقارير مالية لا تعكس الوضع المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بصورة عادلة.

على سبيل المثال، هل يتم قياس الموجودات التي في حوزة المصرف، في انتظار تسليمها للعميل، والخاضعة لعقد مرابحة بوعده ملزم بالشراء، على أساس التكلفة التاريخية، بينما في

حالة المربحة بوعد غير ملزم يتمّ قياس هذه الموجودات بالقيمة العادلة أو بدلاً من ذلك بالتكلفة أو قيمة السوق أيهما أقلّ؟

وهل نعرّف بأرباح عقد المربحة الذي يقوم على أساس الدفع بالأقساط بما يتجاوز الفترة المالية على أساس التحميل الآني أو نوزعها نسبياً على فترة العقد، علماً أننا لا نستطيع تقسيمها بين أرباح تمويل وأرباح تجارية كما توصي بذلك الفقرة 18 من المعايير الدولية للتقارير المالية؟ هل يتمّ عرض حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والتي يتمّ تقبّلها على أساس عقد المضاربة داخل أو خارج المركز المالي، وإذا كانت تعرض داخل المركز المالي فهل يتمّ ذلك ضمن بند المطلوبات أو حقوق الملكية؟

أما فيما يتعلق بحسابات الاستثمار المطلقة فإنّ إدراجها كنوع خاص وفقاً لمعيار التقارير المالية الدولية رقم 32 المعدّل يتمّ ضمن بند المطلوبات، لأن هذه الأموال يمكن أن تُسحب.

يمكنني المواصلة في سرد العديد من الأمثلة، التي لم تتناولها المعايير الدولية للتقارير المالية والتي يجب معالجتها نظراً للحاجة إلى تزويد مستخدمي تقارير القوائم المالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بمعلومات مالية ملائمة وموثوقة تمكنهم من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية في ضوءها.

إنّ عدم كفاية المعايير الدولية للتقارير المالية أنتجت فراغاً في المبادئ الإرشادية المناسبة للمحاسبة الدولية والتي من شأنها أن تساعد في جعل القوائم المالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قابلة للمقارنة، وعليه، يبدو أن ما حصل (وما زال قائماً) هو أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تعتمد بمحض اختيارها من بين المعايير الدولية ما يتفق مع رؤيتها الخاصة للمعالجة المحاسبية للعقود التي تحكم المعاملة، مما يُعرض هذه البيانات إلى مخاطر التحيز، خاصة إن كان الاختيار لأغراض المحاسبة التجميعية.

وهناك جانب آخر مهم لم تتم معالجته بصورة ملائمة في المعايير الدولية للتقارير المالية وهو جانب الإفصاحات اللازمة التي من الواجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقدمها. إننا نعلم أن أغلبية هذه المؤسسات تقدم هجيناً مختلطاً من خدمات المصرفية التجارية وإدارة الموجودات. وتتمّ إدارة الموجودات أساساً من خلال تقبّل حسابات الاستثمار والتي عندما تكون مطلقة تُدمج عادة في أغلب المصارف مع أموال المساهمين. إضافة إلى ذلك فإنّ أموال حسابات الاستثمار والمساهمين تُستثمر بواسطة إدارة المصرف في المحفظة الاستثمارية نفسها، كما أن هذه الاستثمارات ونتائجها تُدرج في المركز المالي للمصرف وفي

قائمة الدخل. ومن المنطقي أن يتمتع أصحاب هذه الحسابات بجملة من الحقوق منها الحصول على تدفق منتظم من المعلومات حول أهداف وسياسات الاستثمار ذات الصلة بأموالهم، وإرشادات بيانية عملية تحكم العلاقة بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات، وأسس تخصيص الأرباح بين الطرفين. والأهم من ذلك أن يكون هناك إفصاح كامل عن هذه المعلومات بحيث يُمكن أصحاب حسابات الاستثمار من تقييم المخاطر والأرباح المحتملة لاستثماراتهم بصورة أفضل، مما يتيح لهم اتخاذ قرارات مناسبة تحمي مصالحهم.

وبما أن سلطات الدول التي تعمل فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية كانت تطالب معظم هذه المؤسسات، وإلى أجل قريب، بتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية و/أو معايير المحاسبة الوطنية التي عادة تعتمد كثيراً على المعايير الدولية، فيبدو أن ما حصل، وما زال يحصل، هو أن هذه المؤسسات ومكاتب التدقيق الخارجية المتعاملة معها انتهى بهم المطاف إلى عملية تفسير، وغالباً بصورة منحازة، لمعايير التقارير المالية سواء الدولية أم الوطنية، لأن المعايير المذكورة لا تعنتي بخصوصية معاملات الخدمات المالية الإسلامية، وقد نتج عن ذلك غياب كل من:

(أ) الشفافية الكافية وإمكانية المقارنة بين القوائم المالية.

(ب) العرض السليم والإفصاح الكافي اللذان من شأنهما أن يعكسا الطبيعة الشاملة للمصرفية الإسلامية.

ويبدو أن غياب القوائم المالية الشفافة والقابلة للمقارنة قد شجّع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وغيرها من الأطراف المعنية على أخذ زمام المبادرة للتنظيم الذاتي لتقاريرهم المالية، وذلك بتأسيسهم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عام 1991م بغرض وضع معايير دولية للتقارير المالية تعتمد على أحكام الشريعة ومبادئها.

وقد برزت مسألة مهمة من تجربة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في وضع معايير محاسبية لعقود المعاملات المالية المتفّقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تتمثل في ضرورة معالجة ثلاث عمليات مترابطة ومهمة وهي:

أولاً: التعرف على التفاصيل الملائمة لأحكام الشريعة الإسلامية في كلّ عقد تخضع له معاملة بعينها وإدراك مدلولاتها المحاسبية.

ثانياً: التعرف على المعايير الدولية للتقارير المالية المقابلة للعملية وتحديد متطلبات الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح المقترحة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون متوافقة مع طبيعة ممارسات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ومن الجدير بالذكر أنه يمكن أن تكون المعالجة المحاسبية لهذه العملية مرتبطة بأكثر من معيار من المعايير الدولية للتقارير المالية، على غرار المعيار 17 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والذي له علاقة بالمعايير الدولية للتقارير المالية رقم 32 و 39 و 40. ثالثاً: تطوير معيار يجمع بين النقطتين الأولى والثانية.

إن كفاءة وقدرة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معالجة هذه العمليات الثلاث المترابطة فيما بينها هي التي تحدد جودة المعايير الصادرة عنها وقبولها من معدي ومستخدمي التقارير المالية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. إضافة لذلك، ونظراً للأهمية المتزايدة للاستقرار المالي في الهندسة المالية العالمية الراهنة، فإنّ المعايير التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يجب أن تكون متناسقة مع إدارة المخاطر الجيدة، والممارسات الرقابية لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، كما يجب عليها أن تيسر سبل تعزيز انضباط السوق.

وفيما يتعلق بهذه المسائل فإنّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية قد أصدر مجموعة متكاملة من المعايير الاحترافية الإشرافية تشمل مخاطر السوق، ومتطلبات كفاية رأس المال، وضوابط إدارة المؤسسات، والشفافية وانضباط السوق. وفيما يتعلق بالتمويل الإسلامي، فإنّ هذه المعايير تعتبر في مجملها المقابل لتلك المعايير التي أصدرتها لجنة بازل للإشراف المصرفي تحت مسمى بازل 2 وذلك أنّ الغرض من معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تكون مكملة للمعايير التي تصدرها هيئات مثل لجنة بازل للإشراف المصرفي، تماماً كما يُفترض أن تكون معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مُكمّلة للمعايير التي تصدرها مجلس معايير المحاسبة الدولية.

يسعى معيار الشفافية وانضباط السوق الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى استكمال الإفصاحات المحاسبية من منظور احترازي بهدف السماح لقوى السوق بتعزيز استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية وسلامتها. ومبادئ الإفصاح هذه مصممة لكي تسمح للمشاركين في السوق بصفة عامة، ولأصحاب حسابات الاستثمار بصفة خاصة بتقييم البيانات الرئيسية المتعلقة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي تشمل من بين متطلبات أخرى: هيكل رأس المال، كفاية رأس المال، حسابات الاستثمار بما في ذلك الإفصاحات

الخاصة المتعلقة بحسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة، إدارة المخاطر، مدى المشاركة في المخاطر والمخاطر التجارية المنقولة التي يتحملها المساهمين، بالإضافة إلى ممارسة دعم عوائد حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، وكذلك جوانب رئيسية من الضوابط العامة والضوابط الشرعية.

وبالنظر إلى الجهود التي تُبذل حالياً لكي تتوافق المعايير الوطنية للتقارير المالية مع المعايير الدولية للتقارير المالية، فإن التحدي الثاني يتعلق بالجدل الذي يثيره بعض النقاد من طرحهم بما أن المعايير الدولية للتقارير المالية قد أصبحت المرجعية الرئيسية للتقارير المالية فإنه وتبعاً لذلك يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تستخدم معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إعداد تقاريرها المالية أن تُعدّها أيضاً وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، وسوف يكون هذا مكلفاً لهذه المؤسسات.

ويُظهر هذا الانتقاد هدفين متعارضين، فمن بين الأهداف الواردة في النظام الأساسي لمؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية "أن يتمّ، خدمة للصالح العام، تطوير مجموعة واحدة من معايير المحاسبة عالية الجودة وقابلة للفهم والتطبيق تتطلب معلومات ذات جودة عالية وشفافة وقابلة للمقارنة في القوائم المالية والتقارير المالية الأخرى لكي تُساعد المشاركين في الأسواق المالية العالمية وغيرهم من المستخدمين على اتخاذ القرارات الاقتصادية" (النظام الأساسي لمؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية، الجزء أ، الفقرة 2 (أ)).

وعليه، وبناءً على ما سبق، فإنه يمكن القول إنه من غير المتوقع أن يؤدي استخدام المعايير الدولية للتقارير المالية من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى تقديم معلومات في قوائمها المالية شفافة وقابلة للمقارنة. وبذلك ينتفي التعارض وتتقوض حجج النقاد المعارضين لاستخدام معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وفي دراسة لم تنشر أعدتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خلال عملي بصفتي أميناً عاماً للهيئة، تمّ عقد مقارنة بين معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية للتقارير المالية، وكان من نتائجها أن استخدام المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يتفق مع المعايير الدولية للتقارير المالية، غير أن معايير الهيئة تتطلب متطلبات إضافية في مجال الاعتراف والقياس والإفصاح لكي يتمّ تلبية خصوصيات عقود المعاملات المالية المتّقة مع أحكام الشريعة التي تحكم معاملات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ولا توجد إلا حالة أو حالتان، مثل الاعتراف بالدخل على مبيعات المرابحة، المذكورة آنفاً، التي تكون المعالجة المطلوبة لها في معيار

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية غير متوافقة بالكامل مع المعايير الدولية للتقارير المالية.

كما يجب عدم معاقبة معدي التقارير المالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بسبب التزامهم بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نظراً لأنّ مجلس معايير المحاسبة الدولية قد اختار عدم الأخذ بخصوصية عقود المعاملات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة في المعايير الصادرة عنه، إلا أنّ المجلس قد أقر بضرورة الاستماع لوجهة نظر صناعة الخدمات المالية الإسلامية عبر اختياره الأمين العام الحالي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية لحضور اجتماعات المجلس الاستشاري للمعايير. ويدل ذلك على أن مجلس معايير المحاسبة الدولية قد أدرك أهمية إتاحة الفرصة للاستماع لوجهة نظر صناعة الخدمات المالية الإسلامية عندما يجتمع المجلس الاستشاري للمعايير ولإعلام مجلس معايير المحاسبة الدولية، من ضمن أمور أخرى، بتأثيرات المعايير المقترحة على مستخدمي ومعدي القوائم المالية.

ووجهة نظري حول هذا الإشكال هي: إنّ على من يؤيد فكرة إعداد معايير المحاسبة والتقارير المالية التي من شأنها أن تُقدم بيانات ملائمة وموثوقة في القوائم المالية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن يدرك أن معدي ومستخدمي القوائم المالية لهذه المؤسسات سوف يتحملون تكلفة إضافية حتى يصل استخدام المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى حجم يغطي التكلفة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه التكلفة ستعكس سلباً على وضعيتهم التنافسية طوال هذه الفترة الانتقالية.

وعلينا أن نعلم أنّ هذه التكلفة ستكون في أدنى مستوياتها ما دامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تلتزم بمبدأ التقريب بين المعايير الصادرة عنها والمعايير الدولية للتقارير المالية، شريطة أن تتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها وبإيلاء أهمية خاصة لخصوصيات صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

وفي الختام، أودّ التأكيد على أن محاولة السعي لتقديم معلومات شفافة، ملائمة، موثوق بها، وذات معنى من شأنه أن يظهر بصورة عادلة الوضع المالي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وفوق كلّ هذه الاعتبارات هو أمر شرعي مهم.

إن أي نهج ينتهجه معدي القوائم المالية من شأنه أن يؤدي إلى حجب المعلومات أو الاحتيال أو التضليل في إعداد القوائم المالية هو أمر يؤدي إلى مخالفة المبادئ الشرعية والتمثلة في العدل والإنصاف التي ترتكز عليها شريعتنا الغراء كما جاء في القرآن الكريم في عدة مواضع

من بينها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ
الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا
أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}. (سورة النساء: 135)

أشكركم على حسن انتباهكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.